اجزاءه لانه كالمنفصل عنه وما تحرك منه بحركته فهو كثوب يتحرك بحركته ٥ وقوله وركبتيه وبطن كفيه
وقدميه ٥ اي والسجود على بعض جبهته وبعض ركبتيه وبعض بطن كفيه وقدميه ولا يجب التحامل والانكشاف في ذكر
ولهذا قدمها ٥ وقوله ولعجز وجب وضع وسادة ان تنكس والا ندب ٥ اي اذا عجز ان يضع جبهته الارض
وكان بحيث لو وضع وسادة امكنه السجود عليها بهيئة التنكيس لزمه وضعها والسجود عليها وان كان لا
تتأتى معها هيئة تنكيس فوضعها مندوب لا واجب على الصحيح وقوله في الحاوي فان تعذر لا يجب على الوسادة
يفهم ما صرح به في الارشاد فانه يزيد وان تعذر التنكيس لزمه وضعها والسجود عليها وان كانت لا يتأتى معها
هيئة تنكيس فوضعها مندوب لا يجب على الوسادة فافهم انه اذا لم يتعذر وجب وضعها وقد يفهم من قوله لا
يجب انه يستحب ٥ وقوله والقعود بينهما والطمانينة في كل ٥ اي الركن الثامن والتاسع القعود بين
السجدتين والطمانينة في الكل من الركوع والاعتدال والسجودين والقعود بينهما لما ذكرناه من حديث
المسيء صلاته والطمانينة هي السكون ٥ وقوله وشرط عدم صارف فمن سقط لا من هوي لم يسجد ٥
اعلم ان النية المقارنة للتكبير وان عزبت بعد فهي موجودة حكما في سائر الصلوة فما ياتي به منها وهو
ذاهل في حكم الماتي به ذاكرا للنية في الصحة لكن يشترط ان لا يقارنه عارض يصرفه عن مقتضى تلك النية الباقية
حكما فلو ذكر المصلي نعمة فقال الحمد لله واراد ان يتم عليها الفاتحة او هوى لسجدة تلاوة ثم اراد جعله
ركوعا او سقط بعد الاعتدال واراد ان يسجد لم يجز ذلك بل عليه ان يعيد القراة والقيام وان هوى
للسجود فسقط لم يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده نعم لو نوى الاعتماد على الجبهة ليستوي لم يعد
سجودا ولم يتعرض لهذا في الحاوي ٥ وقوله والتشهد الاخير التحيات لله الى اخره وجاز تنكير سلاميه وحذف
اشهد الثاني ٥ اي الركن العاشر التشهد في اخر الصلوة وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف
السلام عليك والسلام علينا والتنكير جائز بخلافه في اخر الصلوة واما ابن سريج فاكتفى بالمعنى فقال
وان محمدا رسوله وحذف ورحمة الله وبركاته وحذف علينا وحذف عباد الصالحين والصحيح ما قدمناه ٥ وقوله
والقعود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ٥ اي الركن الحادي عشر القعود في التشهد الاخير كما ان
القيام ركن في محل القراة ومن لا يحسن التشهد والترجمة يقعد بقدره والثاني عشر الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير لما روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة الا
بطهور والصلوة علي ٥ وقوله والسلام عليكم لا سلام ٥ اي الركن الثالث عشر السلام وبه التحلل من
الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم بالتعريف واما سلام
عليكم بالتنكير فقطع في الحاوي بجوازه والاصح عند الجمهور والمنصوص كما قاله النووي انه لا يجزي لقوله صلى
الله عليه وسلم انما يكفيكم ان تقولوا من يمينكم وعن شمالكم السلام عليكم ورحمة الله ذكره في البيان ٥ وقوله
والترتيب ٥ اي الركن الرابع عشر الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فمن تركه عمدا بطلت
صلاته ٥ وقوله فان سهى بترك ركن او شك اتى به وقام مثله ولو بقصد نفل لا غيره مقامه ولغى ما تخلل ٥
اي اذا سهى بترك الترتيب لم تبطل صلوته لكن ان ترك ركنا كسجود مثلا وقام وقرا فان تذكر في حال القراة
او الركوع ونحوه ترك ما هو فيه واتى بالسجود وان استمر السهو حتى سجد قام السجود الذي اتى به على ظن
انه من ركعة اخرى مقام السجود الذي تركه ولغا ما تخلل بين السجودين من قيام وقراة وركوع واعتدال
فان ترك مع السجود القعود بين السجدتين كمن سجد الاولى ولم يقعد ظانا انها الثانية فهذا ترك سجدة والقعود بين
السجدتين فان جلس بعد سجوده بنية الاستراحة كفاه على الاصح ان يسجد من غير جلوس لانه قد اتى بمثل
القعود ولو كان بنية النفلية لان هذا الصارف لم يخرج جنس الصلوة كمن تشهد التشهد الاخير وهو يظن

انه الاول وهو المراد بقوله ولو بقصد نفل وان كان لم يجلس لزمه ان يقعد ويطمئن ثم يسجد ولا
يقوم ذلك القيام الفاصل مقام القعود وهو المراد بقوله لا غيره هذا كله اذا تيقن انه تركه
فان شك هل تركه ام لا عمل بالاشد وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق ٥ وقوله فبترك سجدة
ما له بان يركعة وسجدتين بركعتين وثلاث بهما بعد سجدة ٥ اعلم انما ذكروا لا هو فيما اذا عرف عين المتروك
وموضعه وما ذكره الان هو فيما اذا عرف عين المتروك وجهل موضعه وما ذكره الان هو فيما اذا [illegible]
اما اذا جهلهما جميعا وامكن ان يكون النية او التكبير لم تصح صلوته في شيء ثم ذكر بعد السلام انه ترك
سجدة فان كان بعد طول الفصل استانف وان كان قبله لزمه ان ياخذ باسوا الاحوال فيقدر ان السجدة
من غير الركعة الاخيرة حتى تبطل ركعة لان ما ياتي به بعد المتروك لاغ حتى ياتي بالمتروك وتصح الركعة
ملفقة من الركعتين ولو لم ياخذ بالاسوا فقدرنا انها من الاخيرة لانه يمكن وكان يكفيه ان يسجد سجدة
ثم يتشهد وان ترك سجدتين قدرنا ان سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة ليبطل عليه ركعتان فياتي بهما
ولو لم ياخذ بالاسوا لكان يكفيه ان يسجد سجدتين ثم يتشهد لانه يحتمل ان يكونا من الاخيرة فيكفيه
سجدتان ويحتمل ان يكونا من ركعة غير الاخيرة او من ركعتين متواليتين فيكفيه ركعة ويحتمل ان
يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان والاخذ بالاسوا وهو جعلهما من الركعتين احوط فان
تذكر ان المتروك ثلث سجدات لزمه ان ياتي بسجدة ثم ركعتين لان اسوا الاحوال ان يجعل احداهن السجدة
الاولى من الركعة الاولى والثانية السجدة الثانية من الركعة الثانية والثالثة من الرابعة فلا
يحصل له من الركعة الثانية الا الجلوس المحسوب بعدها والسجدة الثانية قدرناها متروكة فيحصل له من
الركعتين ركعة الا سجدة فيكمل بالثالثة فيحصل من الثلاث ركعة واحدة ويبقى من المتروك سجدة قدرناها
من الرابعة فمعه من الرابعة قيام وركوع وسجود واحد وجلوس وقد قدرنا المتروك من الركعة
الرابعة السجدة الاولى والثانية لان الجلوس للتشهد قايم مقام الجلوس بين السجدتين فيكفيه ان
يسجد ثم ياتي بركعتين وذكر صاحب الحاوي وغيره من الاصحاب انه يلزمه لثلث سجدات ركعتان ولاربع ركعتان
وسجدة ولست ثلاث وجعلوا اسوا الاحوال ان يكون سجدة من الاولى متخيرا بالثانية وسجدة من الثالثة
فتخير بالرابعة وسجدة من الرابعة فيلزمه ركعتان هذا في صورة ترك الثلث وفي صورة ترك الاربع جعل
سجدتين من الرابعة ويبقى عليه ركعتان وسجدة وفي صورة الست جعلوا سجدة من الاولى وسجدتين من
الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك بعض المتاخرين بما لا محيص عنه ٥ قال
الاسنوي وهذا امر عقلي لا شك فيه فان قيل اذا قدرنا المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان
الجلوس الذي بعدها فحينئذ لا يكون المتروك ثلث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المجد والترك
انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله فلا يحسب في ترجمة المسئلة
اذ لو حسبناه للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلث سجدات او اربع ونحوه لان تركها يستلزم
ترك قيام وقراة وركوع ونحوه فكان نحسبها لتصوير فلا يكون المتروك اذا هو السجود فقط بل مع انواع اخرى
من الاركان قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يختلج في صدور بعض الطلبة والا فحقه ان لا
يدون ٥ وقوله واربع وخمس بثلث وست وسبع بهن بعده سجدة وكذا في اربع سجدات وجلستين ٥ اي وترك
اربع سجدات ياتي بثلاث ركعات لان اسوا الاحوال ان يجعل المتروك الاولى من الاولى والثانية من
الثانية وثنتين من الثالثة فتكمل الاولى بسجدة من الرابعة ويأتي بثلث ركعات وكذا ياتي بثلث ركعات
اذا ترك خمسا كما قالوه وتصويره ظاهر وان كان المتروك ستا جعلنا الخامسة والسادسة من
الرابعة فياتي بسجدة ثم بثلث ركعات وان كان المتروك سبع سجدات فمعه قيام الاولى وركوعها والاعتدال

[illegible]

Copyright © King Saud University